

192721 - الأضحية عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكم الحديث الوارد فيها

السؤال

هل يصح أن يضحّي المسلم نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وما رأي العلماء في هذه المسألة ؟
وما صحة هذا الحديث وما توجيهه ؟ عن حنش عن علي رضي الله عنه : " أنه كان يضحّي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر عن نفسه ، ف قيل له : فقال : أمرني به ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا أدعه أبداً " . رواه الترمذي وأبو داود .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لأحد أن يضحّي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الأصل في العبادات المنع والتوقيف حتى يثبت ما يدل على خلافه .

وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فقد رواه الترمذي وضعفه الشيخ الألباني وغيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
قال الترمذي : (1495) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ : " أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا " .

ثم قال عقب روايته للحديث: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.."

ورواه أحمد (1219) وأبو داود (2790) من طريق شريك بن عبد الله القاضي بلفظ : " الوصية "
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حَنْشٍ قَالَ : " رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا ؟ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ " .
قال المبارك فوري رحمه الله :

قال المنذري : حنش هو أبو المعتمر الكنانى الصنعاني ، وتكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان البستي : وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به .
وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات انتهى .
قلت : وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت ، فالحديث ضعيف " انتهى من " تحفة الأحوزي "
وقال الشيخ الألباني رحمه الله : " قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - .

وحنش - وهو ابن المعتمر الصنعاني - ضعفه الجمهور .

وأبو الحسناء مجهول " انتهى من "ضعيف أبي داود"

وضعه أيضاً الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله كما في شرحه لسنن أبي داود للعلل السابقة.

إذا تقرر ضعف الحديث ، تعين العمل بالأصل والأصل عدم جواز التضحية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : " الإنسان عندما يضحي ، يضحي عن نفسه وأهل بيته ، وله أن يضحي عن الأحياء والأموات من أهل بيته ، وإذا أوصى رجل بأن يضحي عنه فليضح عنه .

وأما الأضحية عن الميت استقلالاً على سبيل الانفراد ، فلا نعلم شيئاً ثابتاً يدل عليه ، ولكن كونه يضحي عن نفسه وعن أهل بيته أو أقاربه ، أحياء وأمواتاً ، فلا بأس بذلك ، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك ، فيدخل الأموات تبعاً ، وأما أن يضحي عنهم استقلالاً وانفراداً ، وأن يكون ذلك من غير وصية منهم ، فلا أعلم شيئاً يدل عليه .

والحديث الذي أورده أبو داود عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يضحي بكبشين ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه بذلك ، غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسناده من هو مجهول ، وفيه من هو متكلم فيه غير المجهول ، والإنسان إذا أراد أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسببه شيء من رفعة الدرجة وعلو المنزلة فإن عليه أن يجتهد في الأعمال الصالحة لنفسه ، فإن الله تعالى يعطي نبيه صلى الله عليه وسلم مثلاً أعطاه ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي دل الناس على الخير : (ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله) ... " انتهى من شرح "سنن أبي داود" .

وعلى فرض صحة الحديث ، فإن هذا خاص بالوصية ، كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوص أحداً من الناس غير علي رضي الله عنه ، فلزم الوقوف عند النصوص وعدم التجاوز.

وللاستزادة في معرفة حكم الأضحية عن الميت ينظر جواب سؤال رقم (36596).

والله أعلم .